الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ31467.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-03-21

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2124 بتاريخ المرفوع مــن طرف الأستاذ "ه. ن" بتاريخ 2015/11/09.

نيابــة عن :"م. ت. ت. أ" في شخص ممثلها القانوني والتي عينت محل مخابرتها بمكتب الأستاذة "س. م".

ضــد : "ف. ب. م. ب. ع" ينوبها الاستاذ "ع. ش".

طعنا في القرار المدني ألاستئنافي عـ5696ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 13 . 03 . 2015 والقاضي نصه {قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحك الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 12/04/ 2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ن. ب. س" حسب محضر التبليغ عدد 32360 وعلى نسخة الحكم المطعون و على بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 08 /12/ 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بدائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بالمهدية عارضة أنه تم إنتدابها للعمل لدى المطلوبة المعقبة حاليا منذ الموسم الدراسي 2005 /2006 بأجرة قدرها 300.000 د في الشهر وقد عمدت مؤجرته إلى طرده تعسفيا بتاريخ ديسمبر 2012 لذا فهي تطلب الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات الناتجة عن الطرد.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية حكمها عدد 340 الصادر بتاريخ 2013/11/01 القاضي نصه "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1/ 259.479 د لقاء منحة عدم الإعلام بالطرد

2/ 700.593 عن مكافأة نهاية الخدمة

3/ 3932.206 د لقاء غرامة الطرد التعسفي

4/ 313.374 د لقاء الفارق في الأجر

5/ 119.759 د لقاء منحة الراحة السنوية

6/ 200.000 د عن منح لباس الشغل

200./7 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل ذلك الحكم بواسطة محاميها وطالب بنقض حكم البداية و القضاء من جديد برفض الدعوى .

و حيث قضت محكمة الاستئناف بالمنستير بقرارها المضمن نصه و عدده أعلاه

و حيث تعقبت المدعى عليها في الأصل بواسطة محاميه ذلك القرار ناعية عليه الأسباب التالية :

المطعن الأول هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتول سماع بينة المعقبة بخصوص العلاقة الشغلية وضعف التعليل لإكتفاء محكمة القرار المطعون فيه بالقول بأنه كان على المعقبة تشغيل المعقب ضدها بمبيت آخر .

المطعن الثاني خرق الفصلين 23 و14 من م ش

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه تول عناية لما دفعت بهم منوبته من انهاء للشراكة بينها وبين "و. ت" بخصوص التصرف في المبيت وإدارته وبالتالي فإن انهاء علاقات العمل كان مطابقا للفصل 14 من م ش .

المطعن الثالث

بمقولة أن مبلغ غرامة الطرد التعسفي فاق الحد الأقصى القانوني.

وحيث جوابا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها أن حكم البداية في طريقه خاصة وقد ثبت وجود مبيتات لدى المعقبة يمكن أن تشغل بها منوبته.

المحكمة

عن كافة المطاعن لتداخلها و لإتحاد القول فيهما

حيث ثبت من الإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه وعلى الوثائق التي انبنى عليها أن الإشكال القانوني يتمحور في تحديد مدى شرعية إنهاء علاقات العمل استنادا لقرار إداري باسترجاع المبيت مكان العمل.

إن عبارة القوة القاهرة وردت بمجلة الشغل وبالإتفاقية المشتركة الإطارية وببقية الإتفاقيات المشتركة القطاعية الأخرى دون أن يكون لها مدلولا معينا وهو ما يحتم لتحديد مفهومها الرجوع إلى التحديد الوارد بالقانون العام وتحديدا بالفصل 283 من م.إ.ع.

إن القوة القاهرة هي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق أو جراد أو هجوم جيش العدو أو فعل الأمير ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا اثبت المدين انه استعمل كل الحزم في درئه وكذلك السبب الحادث من خطا متقدم من المدين فانه لا يعتبر قوة قاهرة ومؤدي ذلك أن القوة القاهرة هي حادث غير ممكن التوقع مستحيل الدفع ويحول دون تنفيذ الالتزام.

وحيث سبق أن أكدت محكمة التعقيب على ضرورة حدوث القوة القاهرة قبل أو أثناء تنفيذ عقد الشغل لتكون سببا قانونيا لإنهاء العلاقة الشغلية اعتبارا لاستحالة التنفيذ إذ جاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 1990 مؤرخ في 17 أكتوبر 2005 :" لا يستحق العامل التعويض عن

الطرد التعسفي إذا تعذر تنفيذ عقد الشغل بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ عقد الشغل."

وحيث أن القرار الإداري باسترجاع المبيت ينزل منزلة فعل الأمير الذي يعتبر أحد أصناف القوة القاهرة التي تعفي من تنفيذ الإلتزام.

وحيث طالما أغفلت محكمة القرار المطعون فيه الجواب عن هذه العناصر المؤثرة على وجه الفصل في القضية فإن قضاءها يكون ضعيف التعليل موجبا للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه في و إحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 21 مارس 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتركبة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية مستشاريها السيدين ريم منية البحري وعصام الأحمر و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـــرر في تاريخـــــه